في المنهاج كغيره ابهام وقت الموت وفي الروضه كغيرها الدور
الحكمي وقال ابن الهايم الموانع الحقيقيه اربعة القتل والرق
واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز
قال القاضي زكريا والاوجه ما قاله غيره انها ستة هذه الاربعه
والرده واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفا الارث
معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ او السبب
كما في انتفاء النسب انتهي وهو كما قال الا الرده فانها داخله
في اختلاف الدين وان خالفته في بعض الفروع واختلاف العهد ملحق
باختلاف الدين وكلام ابن الهايم في غاية التحقيق اما التوءمان
المنفيان باللعان فتوارثهما باخوة الام فقط والورع ترك الارث
من زوجة حليتها كذلك خروجا من القول بمنعه فقد حكاه ابن كج
وغيره ونقله الشيخان في كتاب الخلع **ويمنع الشخص** ذكرا كان
او انثي **من الميراث** علة **واحدة من علل ثلاث** فالمانع الاول
رق بالرفع بدل من واحده ويجوز جره بدلا من علل والرق لغة
العبوديه والشي الرقيق وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر منه او من اصوله فلا يرث الرقيق لانه لا يملك
في الجديد لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي
ولكل قدرتان حسيه وشرعيه فالاولي لا يمكن نفيها فانصرف
النفي الي الشرعيه وهي الملك وعلي القول بملكه وهو ضعيف والارث
ملك قهري يحصل بلا اختيار ولو ورث لزم منه محال وسوا
القن والمدبر وام الولد والمبعض والمكاتب وان عتق قبل القسمه
و المانع الثاني **قتل** ما فهو يمنع الوراثه الخاصه والعامه كما سبق

فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا عمدا او خطا كمباشر او سبب
من مكلف او غيره ضمن ذلك القتل او لا كالقصاص والصيال والبغي
والحد وايجار الدوا والشهاده بما يوجب حدا او قصاصا
او كان حفر بيرا في داره فسقط فيها مورثه او نعش بحر وضعه
الوارث او وقع علي مورثه من علو لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شي رواه الترمذي والنسايي باسناد
صحيح ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب
في الباقي ولقطعه الموالات التي هي علة التوارث وقولنا الوراثه
العامه اردنا ما اذا لم يكن للمقتول وارث غير القاتل فان التركه
تصرف لبيت المال ويصرفها الامام الي من يراه غير القاتل كما مر
وان كان بصفة الاستحقاق واستعمالا للعموم **و** المانع الثالث
اختلاف دين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم رواه الشيخان عن اسامه فاختلاف الدين يمنع التوارث
باسبابه السابقه وسوا كان الكفر حرابه ام غيرها وسوا
كان الميت كتابيا ام غيره كما افاده تنكير الدين وانما جاز لنا نكاح
الكتابيه لانه مبني علي التناسل وقضا الوطر وفي اتصالهم
بنا تشريف لهم وارتقاب لاسلامهم بخلاف التوارث فانه
مبني علي التناصر وهو منتف بيننا وبينهم والاعتبار بحالة
الموت ولا يضر التغير بعده فلو مات كافر عن حامل ثم اسلمت
ثم ولدت ورث الولد من ابيه لانه كان محكوما بكفره يوم موت
ابيه والكافر نوعان مرتد وغيره فالاول لا يورث بل ماله في بيت

Copyright © King Saud University